

فإن النحو علم يُعرف به حقائق المعاني ، و يوقف به على معرفة الأصول و المباني ، و يحتاج إليه في معرفة الأحكام ، و يستدل به على الفرق بين الحلال و الحرام ، و يتوصل بمعرفته إلى معانٍ الكتاب ، و ما فيه من الحكمـة و فصل الخطاب ) [١] و لابد له مع ذلك من أصول تَحْكِمَه ، و ضوابط تضبطه حتى يكون الاستدلال ، و الاحتجاج على أصول و قواعد حكمة.

و قد كتب في ذلك **الجلال السيوطي** (الاقتراح في أصول النحو و جلده) فنثر فيه درراً ، و غرراً ، و فوائد بدعة ، و شوارد رفيعة . و مما زاده جمالاً على جماله شرح ابن الطيب الفاسي (فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح) عليه ، فجلـى فيه عوامضه ، و أبان مشكلاته . و قد اعترافـاـها حشوـيـورـثـ الملـلـ و السـآـمـةـ علىـ المشـتـغلـ بالـقـراءـةـ فـيـهـماـ . و قد صـحـ العـزـمـ بـاختـصـارـ و تـهـذـيبـ لـكتـابـ السـيـوطـيـ مـقـصـراـ فـيـهـ عـلـىـ الـمـهـمـ مـنـ تـلـكـ الـأـصـولـ ، وـ زـائـداـ عـلـيـهـ المـهـمـ \_ مـنـ غـيرـهـ \_ ، مـجـانـباـ لـالـحـشـوـ فـيـهـ . وـ سـمـيـتـهـ بـ(ـالـنـحـوـ إـلـىـ أـصـولـ النـحـوـ)ـ وـ مـرـادـيـ بـ(ـالـنـحـوـ)ـ الـأـوـلـىـ الـقـصـدـ إـذـ هـوـ مـنـ مـعـانـيـهـ [٢]ـ ، وـ بـالـثـانـيـةـ الـغـلـمـ -ـ أـيـ عـلـمـ النـحـوـ -ـ وـ اللـهـ أـسـأـلـ أـنـ يـنـفـعـ بـهـ كـمـاـ نـفـعـ بـأـصـلـهـ

#### مقدمات

**أصول النحو :** علم يُبيـثـ فـيـهـ عـنـ أـدـلـةـ النـحـوـ الإـجـمـالـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ أـدـلـتـهـ ، وـ كـيـفـيـةـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ ، وـ حـالـ الـمـسـتـدـلـ بـهـاـ . **حد النحو :** عـلـمـ بـأـصـولـ يـعـرـفـ بـهـاـ أحـوـالـ أـوـاـخـرـ الـكـلـمـ الـعـرـبـيـةـ إـعـرـابـاـ وـ بـنـاءـ . وـ قـيـلـ :ـ اـنـتـهـاءـ سـمـتـ كـلـمـ الـعـرـبـ لـيـلـحـقـ مـنـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ بـأـهـلـهـاـ فـيـ الـفـصـاحـةـ . **حد اللغات :** الـلـغـةـ أـصـوـاتـ يـعـبـرـ بـهـاـ كـلـ قـوـمـ عـنـ أـغـرـاضـهـمـ

#### فصل

في مبدأ اللغة اختلف أهل العربية في ذلك على أقوال ثلاثة :  
الأول : أنها من وضع الله تعالى . وهو الأرجح . الثاني : أنها اصطلاحية . الثالث : التوقف . فصلـيـ المنـاسـبـةـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ وـ الـمـعـانـيـ أـطـبـقـ أـهـلـ الـلـغـةـ عـلـىـ التـنـاسـبـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ وـ الـمـعـانـيـ ، بلـ الـأـلـفـاظـ قـوـالـبـ لـالـمـعـانـيـ . وـ هيـ شـرـطـ فـيـ الـأـلـفـاظـ لـأـنـهـ إـنـ كـانـتـ مـنـ وـضـعـ اللـهـ تـعـالـىـ فـهـيـ لـازـمـةـ لـحـكـمـتـهـ ، أوـ كـانـتـ مـنـ وـضـعـ الـبـشـرـ فـهـيـ ظـاهـرـةـ لـمـرـادـهـمـ لـمـعـناـهـاـ . وـ دـلـالـةـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ الـمـعـانـيـ إـمـاـ :ـ (١)ـ بـذـواتـهـ .ـ (٢)ـ أـوـ بـوـضـعـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ (٣)ـ أـوـ بـوـضـعـ النـاسـ .ـ (٤)ـ أـوـ بـكـونـ الـبـعـضـ بـوـضـعـ اللـهـ ، وـ الـبـعـضـ بـوـضـعـ النـاسـ .ـ فـصـلـيـ الدـلـالـاتـ الـنـحـوـيـةـ الـدـلـالـةـ هـيـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـلـفـظـ عـنـ دـلـاقـهـ . وـ هـيـ ثـلـاثـ دـلـالـاتـ :

الأولى : دلالة لفظية : وهو ما يعود إلى القول و الكلام . الثانية : دلالة صناعية : و هي ما يعرف بالمصطلح . الثالثة : دلالة معنوية : وهو ما يفهم من الملابسات المحيطة بالمتكلم من غير استعانة بكلام كقولك للمسافر : سفرا سعيداً أي تساخر سفرا سعيداً .  
فصل

في الحكم النحوی لحكم النحوی ستة أقسام : الأول : الواجب ؛ ک ( رفع الفاعل ) و آخره عن الفعل . الثاني : الممنوع ؛ کعکس ما سبق . الثالث : الحسن ؛ کرفع المضارع الواقع جزاءً بعد شرط ماضٍ . الرابع : القبيح ؛ کرفع المضارع بعد شرط مضارع . وهو ضعيف أو ضرورة . الخامس : خلاف الأولى ؛ کتقديم الفاعل على المفعول نحو ( ضرب غلامه زيداً ) بدلاً من ( ضرب زيداً غلامه ) . السادس : جائز على السواء ؛ کحذف المبتدأ أو الخبر أو إثباته حيث لا مانع من الحذف و لا مقتضى له . و منه رخصة : وهو ما جاز استعماله لضرورة الشعر . فصلفي طرق معرفة العجمة الكلام العجمي هو كلُّ ما ليس بعربي ، ولو نقل إلى العربية . و لمعرفة العجمة في الاسم طرائق سبعة : الأولى : أن يُعرف بالنقل عن إمام من أئمة العربية . الثانية : أن يكون خارجاً عن أوزان الأسماء العربية . الثالثة : أن يكون أوله نون ثم راء ک ( نرجس ) ، فإنه لا يُعرف في العربية اسم هذه حالة . الرابعة : أن يكون آخره دالٌّ بعدها زاي ک ( مهندز ) ، أو دالٌّ بعدها ذال ک ( بغداد ) . الخامسة : أن يجتمع فيه : الجيم و الصاد ک ( الصولجان ) . الجيم و القاف ک المنجنيق ) .